

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل  
العامل في المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال  
في المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١  
المشار اليه النص الآتي :"مادة ٤ - تلتزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ هذا القانون في المدة  
التي يحددها وزير الصناعة بقرار منه " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٦ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢

في شأن إضافة شركات ومنشآت جديدة إلى الجدول المرافق  
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١  
المشار اليه الشركات والمنشآت الآتية :

(١) محلات رالف بوتريمولى وأولاده .

(ب) محل ب . بوتريمولى .

(ج) مؤسسة شريف علي البايدي (جون دكينسون وشركاه سابقا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

## قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد/ محمد سعاد عبد الحميد  
الموظف بوزارة التربية والتعليم، السيد/ معين أحمد لطفى الموظف بوزارة  
الشئون الاجتماعية، مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزيرى الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم تنفيذ  
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للشركة العربية الألمانية للملابس والمهجات (شركة مساهمة تحت التأسيس) بإقامة مصنع بالمناطق الحرة بموانئ الجمهورية العربية المتحدة لتفصيل وتجهيز الملابس بقصد التصدير إلى الخارج

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل لوزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / إبراهيم محمد الفطري وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية وكيلا لوزارة العمل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل لوزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / إبراهيم محمد مظهر وكيلا لوزارة الشؤون الاجتماعية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين لديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن مسؤوليات واختصاصات ديوان الموظفين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وظائف في ميزانية ديوان الموظفين ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد فتحى رفعت وكيل ديوان الموظفين المساعد وكيلا للديوان المذكور .

مادة ٢ - يعين وكيلا مساعدا للديوان المذكور كلا من :

السيد / عبد الحميد محمود طه المدير العام للتنظيم وترتيب الوظائف به .

والسيد / حسين كامل محمد كامل المستشار بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٣ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر